

Distr.: Limited
30 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٥٣ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق

الاستقرار في هايتي

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي^(١). وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي أعلن المجلس بموجبه استعداده لإنشاء قوة لتحقيق الاستقرار تابعة للأمم المتحدة من أجل دعم الاستمرار في عملية سياسية سلمية ودستورية والحفاظ على بيئة آمنة ومستقرة في هايتي،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي لفترة أولية مدتها ستة أشهر والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار ١٩٤٤ (٢٠١٠) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والإبقاء على المستويات

(١) A/65/703 و Corr.1 و A/65/776.

(٢) A/65/743.



العامه الحاليه لقوة البعثة التي تتألف من عنصر عسكري يصل قوامه إلى ٩٤٠ ٨ فردا من جميع الرتب وعنصر شرطة يصل قوامه إلى ٣٩١ ٤ فردا،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٥/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١١/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل البعثة وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٦/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

١ - **تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و ٢٨٩/٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛**

٢ - **تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٢٩,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٨ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ستا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛**

٣ - **تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛**

- ٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛
- ٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام** كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٩ - **تؤيد الاستنتاجات والتوصيات** الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - **تؤكد أنه يحق** للمرشحين المؤهلين الذين أصلهم من هائيي والذين يحملون جنسيات أخرى التقدم لشغل وظائف دولية في البعثة وذلك وفقا لولايات الأمم المتحدة التشريعية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بالتوظيف والانتقاء؛
- ١١ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء استمرار ارتفاع معدلات الشواغر في البعثة، ولا سيما الشواغر في الوظائف الوطنية المؤقتة، وإزاء التأثير السلبي لذلك في عمل البعثة؛
- ١٢ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقي احتياجات البعثة من "فريق النمور" قيد الاستعراض؛
- ١٣ - **تأسف لأن نصيب** البائعين المحليين من أنشطة الشراء قد انخفض بشكل ملموس خلال السنة المالية الحالية، وتؤكد طلبها إلى الأمين العام أن يضمن زيادة البعثة لفرص الشراء الممنوحة للبائعين المحليين؛
- ١٤ - **تشير إلى الفقرة ٤١** من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢) وتطلب إلى الأمين العام أن يضمن الاستخدام الفعال والسريع والكامل للمبلغ الإجمالي

المخصص للمشاريع السريعة الأثر للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، تحقيقاً لجملة أمور منها الإسهام في جهود الإنعاش وتعزيز علاقات أفضل مع المجتمعات المحلية؛

١٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يستعرض، عند تقديم مقترحاته للميزانية المقبلة للبعثة، تقييمات الاحتياجات الحالية على أرض الواقع فيما يتعلق بالمشاريع السريعة الأثر استعراضاً تاماً، مع مراعاة المبادئ التوجيهية ذات الصلة لإدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة بشأن المشاريع السريعة الأثر؛

١٦ - **تشير** إلى الفقرة ٧ من الجزء الثالث من قرارها ٢٦٩/٦٤؛

١٧ - **تؤكد** من جديد الدور الهام للنهج الموسّع للحد من العنف المجتمعي في سياق ما بعد الزلزال، ولا سيما في مساعدة السكان المشردين وأولئك الذي يعيشون في الأحياء المتأثرة بالعنف؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعزّز التنسيق فيما بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري والكيانات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في أمور منها معالجة الأسباب الجذرية لحالات الطوارئ غير المتوقعة، مثل الحالة الناجمة عن تفشي وباء الكوليرا؛

١٩ - **تطلب** أيضاً إلى الأمين العام أن يكثف جهوده لإعمال التدابير الرامية إلى التخفيف من الأثر البيئي للبعثة في هايتي؛

٢٠ - **تطلب** كذلك إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٢٢ - **تلاحظ** أن المستوى العام للاعتماد قد جرى تنقيحه وفقاً لأحكام قرارها ٢٨٩/٦٥؛

تقرير الأداء المالي للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

٢٣ - **تحيط** علماً بتقرير الأمين العام عن الأداء المالي للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠^(٣)،

(٣) A/65/703 و Corr.1.

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢

٢٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي مبلغا قدره ٧٠٠ ٢٥٨ ٨٤٤ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، يشمل مبلغ ١٠٠ ٥١٧ ٧٩٣ دولار للإنفاق على البعثة ومبلغ ٦٠٠ ٩٩٧ ٤٢ دولار لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٧٤٤ ٠٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، بايظاليا؛

٢٥ - تقرر أيضا أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٢٤٢ ٢٤٦ دولار للفترة ١ تموز/يوليه حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١١، على النحو المحدد في قرار الجمعية ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٢٦ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٩٠٠ ٥٦٩ ٦ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة والبالغة ٤٠٠ ٢٧٠ ٥ دولار، والحصة التناسبية البالغة ٢٠٠ ٦٢ ١ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٣٣٧ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٧ - تقرر أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٦٠٠ ١٦ ٥٩٨ دولار للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بمعدل شهري قدره ٨٩٢ ٣٥٤ ٧٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤٩/٦٤، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، على النحو المبين في قرارها ٢٤٨/٦٤، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

٢٨ - تقرر أيضا وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٩٥٥ ١٥ دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٦٠٠ ٧٩٩ ١٢ دولار

والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة ٥٠٠ ٥٧٩ ٢ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة ٣٠٠ ٥٧٦ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٩ - **تقرر كذلك** أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه البعثة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى، البالغ مجموعها ٥٠٠ ٧٥٥ ٢٦ دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٢٤/٢٤٩، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٠، على النحو المحدد في قرارها ٦٤/٢٤٨؛

٣٠ - **تقرر** أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه البعثة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعها ٥٠٠ ٧٥٥ ٢٦ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وفقا للخطة المبينة في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١ - **تقرر أيضا** أن تضاف الزيادة البالغة ٥٠٠ ٨٥ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠ إلى الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٥٠٠ ٧٥٥ ٢٦ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢٩ و ٣٠ أعلاه؛

٣٢ - **تشدد** على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٣٣ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٣٤ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى البعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٣٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي".